المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

مجموعة العمل التقدمي

مقترحات تعديل
مشروع قانون تنظيمي رقم 44.14
بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق
في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية

عبد اللطيف أعمو

16 ماي 2016

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
الأول الثاني الثالث	الباب الأول أحكام عامة	2	يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بما يلي: **ـ العريضة:** كل طلب مكتوب، يتضمن مطالب أو مقترحات او توصيات، يوجهه مواطنات ومواطنون مقيمون بالمغرب أو خارجه إلى السلطات العمومية المعنية، قصد اتخاذ ما تراه مناسبا في شأنه من إجراءات في إطار احترام أحكام الدستور والقانون. وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي؛ **ـ السلطات العمومية:** رئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين؛ **ـ أصحاب العريضة:** المواطنات والمواطنون المقيمون بالمغرب أو خارجه الذين اتخذوا المبادرة لإعداد العريضة ووقعوا عليها، شريطة أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ومقيدين في اللوائح الانتخابية العامة؛ **ـ مدعمو العريضة:** المواطنات والمواطنون الذين يعبرون عن دعمهم للعريضة بواسطة توقيعاتهم المضمنة في لائحة تسمى «لائحة دعم العريضة» والذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في البند الثالث من هذه المادة؛ **ـ لائحة دعم العريضة:** اللائحة التي تتضمن توقيعات مدعمي العريضة، وأسمائهم الشخصية والعائلية وأرقام بطائقهم الوطنية للتعريف، وعناوين إقامتهم؛ **ـ لجنة تقديم العريضة:** لجنة مكونة من تسعة أعضاء على الأقل يختارهم أصحاب المبادرة في تقديم العريضة من بينهم.	حذف تعبير "بصفة خاصة"	يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بما يلي: **ـ العريضة:** كل طلب مكتوب، يتضمن مطالب أو مقترحات أو توصيات، يوجهه مواطنات ومواطنون مقيمون بالمغرب أو خارجه، **وكذا الأجانب المقيمين بالمغرب بصفة نظامية** إلى السلطات العمومية المعنية، قصد اتخاذ ما تراه مناسبا في شأنه من إجراءات في إطار احترام أحكام الدستور والقانون. وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي؛ **ـ السلطات العمومية:** رئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين؛ **أو رؤساء الجماعات الترابية؛** **ـ أصحاب العريضة:** المواطنات والمواطنون المقيمون بالمغرب أو خارجه الذين اتخذوا المبادرة لإعداد العريضة ووقعوا عليها، شريطة أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ومقيدين في اللوائح الانتخابية العامة؛ **ـ مدعمو العريضة:** المواطنات والمواطنون الذين يعبرون عن دعمهم للعريضة بواسطة توقيعاتهم المضمنة في لائحة تسمى «لائحة دعم العريضة» والذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في البند الثالث من هذه المادة؛ **ـ لائحة دعم العريضة:** اللائحة التي تتضمن توقيعات مدعمي العريضة، وأسمائهم الشخصية والعائلية وأرقام بطائقهم الوطنية للتعريف، وعناوين إقامتهم؛ **ـ لجنة تقديم العريضة:** لجنة مكونة من **ثمانية** أعضاء على الأقل، **نصفهم من النساء**، يختارهم أصحاب المبادرة في تقديم العريضة من بينهم.	تأكيدا لمبدإ تكامل مبادئ الدستور وأهدافه الذي نص عليه قرار المجلس الدستوري الصادر بتاريخ 13 أكتوبر 2011 وإعمالا للفصل 30 من الدستور. انسجاما مع أحكام القوانين التنظيمية المنظمة للجماعات الترابية التي تخول للمواطنين تقديم العرائض، وكذلك إعمالا لمقتضيات الفصل 139 من الدستور وارتباطا مع ما ينص عليه البند الثاني من المادة 2 المعدلة نفسها عند استعمالها للسلطات العمومية بالمعنى الواسع. تفعيلا لمسعى المناصفة وتوفير الحماية في مجال مقاربة النوع.

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
الرابع الخامس	الثاني شروط تقديم العرائض	3	يشترط لقبول العريضة أن: - يكون الهدف منها تحقيق مصلحة عامة؛ - تكون المطالب أو المقترحات أو التوصيات التي تتضمنها مشروعة؛ - تحرر بكيفية واضحة؛ - تكون مرفقة بمذكرة مفصلة تبين الأسباب الداعية إلى تقديمها والأهداف المتوخاة منها؛ - تكون مرفقة بلائحة دعم العريضة المشار إليها في المادة 6 بعده.		يشترط لقبول العريضة أن: - يكون الهدف منها تحقيق مصلحة عامة؛ - تكون المطالب أو المقترحات أو التوصيات التي تتضمنها مشروعة؛ - تحرر بكيفية واضحة؛ - تكون مرفقة بمذكرة مفصلة تبين الأسباب الداعية إلى تقديمها والأهداف المتوخاة منها؛ - تكون مرفقة بلائحة دعم العريضة المشار إليها في المادة 6 بعده. **- ممارسة تقديم العرائض إلى السلطات العمومية مجاني ، وتعفى جميع المساطر المتعلقة به من كل الصوائر والرسوم والضرائب والتكاليف كيفما كان نوعها.** **تقدم العرائض باللغتين الرسميتين للبلاد: العربية والأمازيغية.**	تفعيلا لكون تقديم العرائض يعتبر حقا لكل مواطن ومواطنة. ولا يمكن أن يكون موضوع فرض أية تكاليف أو رسوم أو ضرائب كيفما كان نوعها، وكذلك تفعيلا للطابع الرسمي للأمازيغية المنصوص عليه في الفصل الخامس من الدستور.

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
السادس السابع الثامن التاسع	الثاني شروط تقديم الملتمسات	4	تعتبر العرائض غير مقبولة إذا كانت تتضمن مطالب أو مقترحات أو توصيات: - تمس بالثوابت الجامعة للأمة، والمتعلقة، بصفة خاصة، بالدين الإسلامي أو بالوحدة الوطنية أو بالنظام الملكي للدولة أو بالاختيار الديمقراطي أو بالمكتسبات التي تم تحقيقها في مجال الحريات والحقوق الأساسية كما هو منصوص عليها في الدستور؛ - تهم قضايا تتعلق بالأمن الداخلي أو بالدفاع الوطني أو بالأمن الخارجي للدولة؛ - تكون موضوع قضايا معروضة أمام القضاء أو صدر حكم في شأنها؛ - تتعلق بوقائع تكون موضوع تقص من قبل اللجان النيابية لتقصي الحقائق. وتعتبر العرائض غير مقبولة أيضا، بعد دراستها، إذا كانت: - تخل بمبدأ استمرارية المرافق العمومية وبمبدأ المساواة بين المواطنات والمواطنين في الولوج إلى المرافق العمومية؛ - تكتسي طابعا نقابيا أو حزبيا ضيقا؛ - تكتسي طابعا تمييزيا؛ - تتضمن سبا أو قذفا أو تشهيرا أو تضليلا أو إساءة للمؤسسات أو الأشخاص.	حذف تعبير "بصفة خاصة" إضافة إضافة حذف فقرة حذف فقرة (***)	تعتبر العرائض غير مقبولة إذا كانت تتضمن مطالب أو مقترحات أو توصيات: - تمس بالثوابت الجامعة للأمة، والمتعلقة، بصفة خاصة، بالدين الإسلامي أو بالوحدة الوطنية أو بالنظام الملكي للدولة أو بالاختيار الديمقراطي أو بالمكتسبات التي تم تحقيقها في مجال الحريات والحقوق الأساسية كما هو منصوص عليها في الدستور؛ - تهم قضايا تتعلق بالأمن الداخلي أو بالدفاع الوطني أو بالأمن الخارجي للدولة؛ - تكون موضوع قضايا معروضة أمام القضاء أو صدر حكم في شأنها؛ **ما عدا إذا كان موضوع العريضة يتضمن مطلب تنفيذ السلطات العمومية لأحكام قضائية نهائية؛ (*)** - تتعلق بوقائع تكون موضوع تقص من قبل اللجان النيابية لتقصي الحقائق، **باستثناء العرائض التي يطلب فيها أصحابها الاستماع إليهم في إطار المادة 10 من القانون التنظيمي رقم 13.85.0 المتعلق بطريقة تسيير اللجن النيابية لتقصي الحقائق. (**)** وتعتبر العرائض غير مقبولة أيضا، بعد دراستها، إذا كانت: - تكتسي طابعا تمييزيا؛	لكون ثوابت الأمة حصرها الدستور في الفصل الأول والفصل 175 ، وأن بقاء عبارة بصفة خاصة يوحي بأن هناك ما يمكن اعتباره من ثوابت الأمة غير الواردة منها في الدستور. (*) لما يعتري تنفيذ الأحكام القضائية من عراقيل غالبا ما تكون غير مبررة وإعمالا لمقتضيات الفصل 126 من الدستور التي توجب على السلطات العمومية المساعدة على تنفيذ الأحكام. (**) إن الاستماع في مجال تقصي الحقائق من طرف اللجنة البرلمانية يعتبر حقا لكل من له معلومات أو إفادات أو دلائل لها صلة بموضوع التقصي حتى تتحقق متطلبات الشفافية.

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
العاشر	الثاني شروط تقديم الملتمسات	4 تتمة	**إذا تبين، بعد دراسة العريضة، أن موضوعها يتضمن تظلمات أو شكاوى يكون النظر فيها من اختصاص مؤسسات دستورية أخرى، أحال رئيس الحكومة أو رئيس أحد مجلسي البرلمان، حسب الحالة، العريضة المذكورة إلى المؤسسة الدستورية المعنية للاختصاص. ويخبر وكيل لجنة تقديم العريضة بذلك، داخل أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ الإحالة.**	**حذف فقرة "تتضمن سبا..."** (****)	**إذا تبين، بعد دراسة العريضة، أن موضوعها يتضمن تظلمات أو شكاوى يكون النظر فيها من اختصاص مؤسسات دستورية أخرى، أحال رئيس الحكومة أو رئيس أحد مجلسي البرلمان، حسب الحالة، العريضة المذكورة إلى المؤسسة الدستورية المعنية للاختصاص. ويخبر وكيل لجنة تقديم العريضة بذلك، داخل أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ الإحالة.**	(***) يدخل هذا المنع ضمن السلطات التقديرية الغير المألوفة، غالبا ما تكون سببا في العراقيل ، وقد يؤدي ذلك إلى المساس بالحريات والحقوق، ومن شأنه كذلك أن يؤدي إلى استبعاد العرائض التي تتضمن مقترحات أو توصيات تهم المجالات المتقاطعة مع الأحزاب السياسية والنقابات ومع السلطات العمومية، وخصوصا في مجال دعوة المواطنين للانخراط في الحياة الوطنية (الفصل 7 من الدستور) والسلطات العمومية بتحسيس المواطنين للمشاركة في الانتخابات (الفصل 11 من الدستور).

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
العاشر	الثاني شروط تقديم الملتمسات	4 تتمة		حذف فقرة "تتضمن سبا..." (****)		(****) يمكن أن يؤدي هذا المنع إلى حرمان المواطن من تقديم العرائض، وخصوصا لما تكون مقرونة ومعززة بحجج وإثباتات إزاء السياسات العمومية أو الجماعات الترابية. كما أن هذا النوع من شأنه أن يشخص البعد الذاتي وهيمنته في التقدير، وعلى الأخص في مواضيع يعود للقضاء وحده السلطة في ذلك.

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
الحادي عشر	الثاني شروط تقديم الملتمسات	5	تجتمع لجنة تقديم العريضة بدعوة من عضو واحد أو أكثر من أعضائها، لاختيار وكيل عنها ونائب عنه. تعقد اللجنة المذكورة اجتماعاتها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل في شأن التجمعات العمومية. يتولى الوكيل الإشراف على مسطرة تقديم العريضة وتتبعها. يعتبر وكيل لجنة تقديم العريضة ناطقا رسميا باسم اللجنة ومخاطبا للسلطات العمومية الموجهة إليها العريضة. إذا تعذر على الوكيل القيام بمهامه لأي سبب من الأسباب، قام نائبه مقامه.	حذف تعبير "بصفة خاصة" إضافة فقرة	تجتمع لجنة تقديم العريضة بدعوة من عضو واحد أو أكثر من أعضائها، لاختيار وكيل عنها ونائب عنه. تعقد اللجنة المذكورة اجتماعاتها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل في شأن التجمعات العمومية. يتولى الوكيل الإشراف على مسطرة تقديم العريضة وتتبعها. يعتبر وكيل لجنة تقديم العريضة ناطقا رسميا باسم اللجنة ومخاطبا للسلطات العمومية الموجهة إليها العريضة. إذا تعذر على الوكيل القيام بمهامه لأي سبب من الأسباب، قام نائبه مقامه. **توفر السلطات العمومية كافة المساعدات المطلوبة لانعقاد اجتماعات لجنة تقديم العرائض.**	تفاديا لكل عرقلة أو إزعاج يتعلق بتسخير واستعمال الأماكن العمومية أو كل الأسباب العرقلة أينما كان مصدرها.

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
الثاني عشر الثالث عشر	الثاني شروط تقديم الملتمسات	6	تتولى لجنة تقديم العريضة جمع التوقيعات. يجب أن تكون لائحة دعم العريضة موقعة على الأقل من قبل 5000 من مدعمي العريضة، وأن تكون مرفقة بنسخ من بطائقهم الوطنية للتعريف.	تخفيض عتبة التوقيعات إضافة فقرة	تتولى لجنة تقديم العريضة جمع التوقيعات. يجب أن تكون لائحة دعم العريضة موقعة على الأقل من قبل **1000** من مدعمي العريضة، وأن تكون مرفقة بنسخ من بطائقهم الوطنية للتعريف. **يتمتع أصحاب العريضة ومدعموها ووكيل اللجنة بالحصانة القانونية في كل ما له صلة مباشرة بإعداد العريضة ومسار مساطر تقديمها والتواصل والترافع وجميع التوقعات. (5)**	الأخذ بعين الاعتبار عتبة التوقيعات المنصوص عليها في القوانين التنظيمية للجماعات الترابية الخاصة برفع مقترحات بطلبات إدماج نقطة نظام بجدول أعمال الجماعات الترابية (المادة 120 من القانون التنظيمي 111.14 والمادة 114 من القانون التنظيمي 112.14 والمادة 123 من القانون التنظيمي 113.14. (5) الحصانة لا تعني الامتياز المطلق ولكن المقصود منها هو تفعيل ممارسة حق تقديم العرائض وتسهيل إجراءات إعدادها وإنجازها وتقديمها . وهو مسار طويل وشاق ، وغالبا ما يكون هشا إذا لم يتم الاقرار بضرورة تحصينه.

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
الرابع عشر	الباب الثالث كيفيات تقديم العرائض والبت فيها -2- العرائض المقدمة إلى رئيس الحكومة	10	إذا تبين للجنة العرائض أن العريضة المحالة إليها لا تستوفي الشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، أخبرت رئيس الحكومة بذلك داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 9 أعلاه. يخبر رئيس الحكومة بقرار معلل وكيل لجنة تقديم العريضة بعدم قبول العريضة داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ توصله برأي لجنة العرائض.	إضافة فقرة	إذا تبين للجنة العرائض أن العريضة المحالة إليها لا تستوفي الشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، أخبرت **بذلك وكيل لجنة تقديم العريضة بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو بواسطة البريد الالكتروني الوارد في العريضة ، تضمنها الشروط الناقصة، ودعوته إلى استكمالها داخل أجل أقصاه 8 أيام من يوم توصله.** **وعند مرور هذا الأجل، وبدون استكمال الشروط الناقصة، أخبرت** رئيس الحكومة بقرار معلل وكيل لجنة تقديم العريضة بعدم قبول العريضة داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ توصله برأي لجنة العرائض.	يتعلق الأمر بالشروط الشكلية الدنيا الواجب توفرها كالتوقيع وغيرها. مما يقتضي تسهيلات تفرضها صعوبة إعادة إعداد العريضة وجمع التوقيعات.
الخامس عشر		11	يبث رئيس الحكومة في موضوع العريضة بعد توصله برأي واقتراحات لجنة العرائض. يخبر رئيس الحكومة وكيل لجنة تقديم العريضة كتابة بالمآل الذي خصصته الحكومة لموضوع العريضة، ولاسيما الإجراءات والتدابير التي تعتزم اتخاذها عند الاقتضاء.	إضافة	يبث رئيس الحكومة في موضوع العريضة بعد توصله برأي واقتراحات لجنة العرائض. يخبر رئيس الحكومة وكيل لجنة تقديم العريضة كتابة بالمآل الذي خصصته الحكومة لموضوع العريضة، ولاسيما الإجراءات والتدابير التي تعتزم اتخاذها عند الاقتضاء، **وذلك داخل أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ توصله برأي لجنة العرائض.**	إن الإخبار بمصير العرائض يدخل ضمن المعلومات الواجب توفيرها لكل مواطن ببيان مآل العريضة المقدمة.

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
السادس عشر	الباب الثالث كيفيات تقديم العرائض والبت فيها -3 العرائض المقدمة إلى رئيس أحد مجلسي البرلمان	14	إذا تبين للجنة العرائض أن العريضة المحالة إليها لا تستوفي الشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، أخبرت مكتب المجلس المعني بذلك داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 13 أعلاه. يخبر رئيس المجلس المعني بقرار معلل وكيل لجنة تقديم العريضة بعدم قبول العريضة داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ توصل مكتب المجلس برأي لجنة العرائض.	إضافة	إذا تبين للجنة العرائض أن العريضة المحالة إليها لا تستوفي الشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، أخبرت **بذلك وكيل لجنة تقديم العريضة بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو بواسطة البريد الالكتروني الوارد في العريضة ، تضمنها الشروط الناقصة، ودعوته إلى استكمالها داخل أجل أقصاه 8 أيام من يوم توصله.** يخبر رئيس المجلس المعني بقرار معلل وكيل لجنة تقديم العريضة بعدم قبول العريضة داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ توصل مكتب المجلس برأي لجنة العرائض.	يتعلق الأمر بالشروط الشكلية الدنيا الواجب توفرها كالتوقيع وغيرها. مما يقتضي تسهيلات تفرضها صعوبة إعادة إعداد العريضة وجمع التوقيعات.
السابع عشر		15	يبث مكتب المجلس المعني في موضوع العريضة بعد توصله برأي واقتراحات لجنة العرائض. يخبر رئيس المجلس المعني وكيل لجنة تقديم العريضة كتابة بالمآل الذي خصص لموضوع العريضة.	إضافة	يبث مكتب المجلس المعني في موضوع العريضة بعد توصله برأي واقتراحات لجنة العرائض. يخبر رئيس المجلس المعني وكيل لجنة تقديم العريضة كتابة بالمآل الذي خصص لموضوع العريضة، **وذلك داخل أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ توصله برأي لجنة العرائض..**	إن الإخبار بمصير العرائض يدخل ضمن المعلومات الواجب توفيرها لكل مواطن ببيان مآل العريضة المقدمة.

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
الثامن عشر	الباب الثالث كيفيات تقديم العرائض والبت فيها 4- العرائض المقدمة إلى رؤساء مجالس الجماعات الترابية	المادة 15 مكرر		إضافة مادة جديدة	يحيل رئيس مجلس الجماعة الترابية حسب الحالة العريضة الموضوعة لديه أو المتوصل بها إلى إحدى اللجن الدائمة للمجلس، والتي يدخل موضوع العريضة ضمن اختصاصاتها، كما هو منصوص عليه في قانونها الداخلي، وذلك داخل أجل لا يتعدى 15 يوما ابتداء من تاريخ الإيداع أو التوصل. يناط دراسة العرائض المحالة على اللجنة المختصة قصد: - التحقق من استيفاءها للشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، - إبداء الرأي والاجراءات التي تراها مناسبة في شأن العرائض المقبولة. يوجه رئيس اللجنة رأيها واقتراحاتها إلى رئيس مجلس الجماعة الترابية المعني بقصد عرضها على مكتب المجلس داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إحالة العريضة عليه. إذا تبين للجنة المختصة أن العريضة المحالة عليها لا تستوفي الشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، أخبرت مكتب المجلس بذلك داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 13 أعلاه. يخبر رئيس المجلس المعني بقرار معلل وكيل لجنة تقديم العريضة بعدم قبول العريضة داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ توصل مكتب المجلس برأي لجنة العرائض.	انسجاما مع ما تمت إضافته في المادة الثانية من اعتبار الجماعات الترابية ضمن السلطات العمومية المعنية بهذا القانون التنظيمي.

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
التاسع عشر	الباب الرابع **أحكام مختلفة وختامية**	16 مكرر		إضافة مادة جديدة	**يمكن الاستماع للجنة تقديم العريضة من طرف اللجنة البرلمانية المختصة وكذلك من طرف اللجنة الدائمة المختصة للمجالس الترابية المعنية كلما اقتضت الضرورة ذلك.** **تنشر العرائض وكذلك قرارات قبولها أو رفضها على المواقع الالكترونية الرسمية لرئاسة الحكومة ومجلسي البرلمان والجماعات الترابية.**	تفعيل دور التواصل وعلاقة المؤسسات المنتخبة بالمواطنين وتمكينهم من حق إبداء الرأي والمرافعة . كما أن نشر العرائض والقرارات المترتبة عنها من شأنه أن يقوي جانب الحكامة في تفعيل مبادئ الديمقراطية التشاركية.